[illegible] او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسوا شكت حال
[illegible] الشك ابن رشد وهو بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضا ما شكت في وقته
هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما
قاله بين لان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها وهو حاصل وموجب القضا وهو
الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الادا خاصة ولا يمنع القضا فلهذا
وجب عليها قضا الصوم دون الصلاة انتهى فان قلت قد اشتركا في حصول
مانع الادا فلم وجب ادا الصوم دون الصلاة فالجواب ان الصلاة تتوقف على
الطهارة المائية وما يقوم مقامها بخلاف الصوم وفهم من كلامه ايضا الرد على ابن الماجشون
القايل بانه اذا لم يسع ما قبل الفجر الغسل لا يصح الصوم لبقا حكم الحيض
ما بقي من الصوم اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس ونحوهما وتعاد النية لزوما كالسفر والجنون والاغما وفطر النسيان
والمراد به من يبيت نية الفطر ناسيا في اثنا الصوم ظنا منه تمامه واما من افطر ناسيا
بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا يقطع التتابع بلا خلاف ومثل المص رحمه الله تعالى بمثالين
احدهما يجوز معه القطع وهو المرض والثاني يجب معه القطع وهو الحيض والنفاس وترك
ما سواهما داخلا تحت قوله وشبه ذلك وهذا من التفنن في العبارة وحسن الاختصار
وربما اشعر قوله وتعاد النية الخ انه لو تمادى على صومه في مرضه او سفره فلا بد له من اعادة
النية كل ليلة وهو كذلك وهو قول مالك في العتبية واختاره ابن القاسم وعليه ابن رشد
وابو محمد وابن يونس لانقطاع وجوب التتابع في حقهما وهو ظاهر كلام المص حيث لم يقل
بفطر مرض واشار الى بيان الشرط الثالث بقوله ومن شروط صحة الصوم العقل لان الجنون يناقض
الصوم بخلاف النوم فانه لا يناقضه اتفاقا ومن لا عقل له كالمجنون والصبي والمغمى عليه فلا يصح
منه الصوم في تلك الحالة لعدم التكلف به وبغيره ووجب على المجنون اذا عاد اليه عقله وقل سنو جنونه كاربعة اعوام
او خمسة بل ولو عاد اليه بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى له من الصوم في حال جنونه سوا كان جنونه طاريا بعد ما مضى
البلوغ او قبله قال في التوضيح واسقط ابو حنيفة والشافعي القضا عن المجنون وهو الظاهر
واحتجاج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية والمجنون مريض
ليس بظاهر ابن عطا الله لان قوله في اول الاية يا ايها الذين امنوا توجه للعقلا ثم قال
والوجه عندي ان نقول فهم من عادة الشرع ان من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه
انه اذا وجد الشرط بعد ذلك يجب عليه القضا كالحايض انتهى ومثله في قضا ما مضى من ايام
الصوم المغمى عليه اذا افاق من اغمايه وظاهره سوا قل اغماؤه او كثر وسوا سلم اول النهار ام لا
وهو قول ابن عبد الحكم الذي نقله عنه ابن يونس وحكاه القاضي عبد الوهاب في الاشراف

Copyright © King Saud University